بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٢٠
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥/ ٧

ملف رقم: ٤٥٩٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٩٨) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٥م بشأن النزاع القائم بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بخصوص تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة مستشفى الجمهورية أو ضده، والمنقولة تبعيته بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠١٥ من المؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٥٦) لسنة ٢٠١٥ بضم مستشفى الجمهورية التابع للمؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، على أن تنقل تبعيته للهيئة، وقد خلا القرار من الإشارة إلى الموقف المالي للمستشفى بما له من مستحقات وما عليه من ديون، ثم صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل الأصول الثابتة والمنقولة والاعتمادات المالية المخصصة لمستشفى الجمهورية، وقد أتمت اللجنة أعمالها، وجرى اعتماد محضرها من وزير الصحة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥، كما صدر الكتاب الدوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة التابعة لوزارة المالية متضمنًا أنه اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١ تم إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الجمهورية التابع للمؤسسة العلاجية بالقاهرة (موازنة هيئات اقتصادية)، وتعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمستشفى أحمد ماهر التعليمي بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لتضم مستشفى الجمهورية (موازنة هيئات خدمية)، وكذلك أيلولة الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة إلى الوحدة الحسابية لمستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ونقل موازنة مستشفى الجمهورية من موازنة هيئات اقتصادية إلى موازنة هيئات خدمية، إلا أنه ثار نزاع بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية فى شأن تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة أو ضد مستشفى الجمهورية عن الفترة السابقة على نقل تبعيته للهيئة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧١) من الدستور المعدل الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢١٢) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة تنص على أن: "تنشأ بمحافظة القاهرة مؤسسة علاجية تطبق عليها أحكام القرار الجمهوري رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه". وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تئول إلى هذه المؤسسة ملكية المستشفيات الواردة في الكشف المرافق لهذا القرار" (وقد تضمن هذا الكشف مستشفى الجمهورية). وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٠٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية – قبل إلغائه بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠١٧ – تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٥٦) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن "يضم مستشفى الجمهورية التابع للمؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، على أن تنقل تبعيته إلى الهيئة المشار إليها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن حلول جهة إدارية حلولًا قانونيًا محل الجهة الإدارية المختصة أصلًا فى النزاع يترتب عليه تلقائيًا، وبحكم هذا الحلول القانونى، أن تحل الجهة الأُولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فإن نقل تبعية مرفق معين من هيئة عامة إلى هيئة عامة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الهيئة الأخيرة بجميع الالتزامات التى كانت على عاتق الهيئة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التى كانت تتمتع بها المتعلقة بهذا المرفق، وذلك لأنه إذا أسند المشرع لجهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين، ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد

يسرى بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم، باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية من القواعد التى لا يجوز مخالفتها.

وترتيبًا على ذلك، فإن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٥٦) لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية مستشفى الجمهورية من المؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية على النحو سالف الذكر، يؤدي إلى حلول الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية محل المؤسسة العلاجية بالقاهرة، وتضحى الهيئة هى الجهة المنوط بها تلقي حقوق هذا المستشفى والتحمل بالتزاماته، سواء السابقة على صدور قرار نقل تبعيته إليها أو اللاحقة عليه، ومن ذلك تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة المستشفى أو ضده، ومن ثم تكون الهيئة هى الملتزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة مستشفى الجمهورية أو ضده.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة مستشفى الجمهورية أو ضده، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ♥ / ● /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين رشيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة